

اعاد عليه فقال صل هاهنا ثم اعاد عليه فقال ساكتا ثم اراه ابدا  
 في اورد في الدرر **عنه** ابن عباس ان اخذت عتبة بن عامر نخزرت  
 ان يحيا مني وانا لا نطيف ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الله تعالى لعني عن مني اختك فالتزكيب لم يهدونه ربه  
 لم يرد اورد في الدرر **عنه** وغير رواية ان يرد في اورد في الدرر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان تزكيب وهو يهدوا غيره واية له  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تزكيب وهو يهدوا غيره واية له  
 تعالى لا يصنع شيئا اختك شيئا فالتزكيب الكفر والكفر عن  
**عنه** عبد الله بن مالك ان عتبة بن عامر سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن اخذ له نخزرت ان شحافته غير مختبر  
 فقال مروها فالتزكيب والتزكيب والتزكيب التزكيب اياه ربه  
 اورد في اورد في الدرر **عنه** ابن ماجه والدرر **عنه** سعيد  
 المسيبي ان اخذ بين من ان انصار كان بينهما ميراث فقال  
 احدهما صاحبه العسبة فقال ان حدثت ثمانين الفسنة فكل  
 ما لي في ثمان الفسنة فقال له من ان الكعبة عن عتبة عن مالك  
 كثر من يملكه وكل اخاك فان سمعته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا يمن عليك ولا تخون في معصية الرب ولا في  
 قطيعة امر جسد ولا فيما لا يملكه ربه اورد في **الفصل**  
 الثالث **عنه** كثر ان يحدثن في قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول النذر نذران فمن كان نذري طاعن  
 فذلك له وفيه اذ ومن كان نذري معصية فذلك له **الفصل**  
 في وفاء فيه ويكفره ما يكفر ابي بن ابي ربه **عنه** في

ابن المنتصر قال ان رجلا نذر ان ينجح نفسه ان يراه الله من  
 عدوه فسلم ابن عباس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تخر نفسك فانك ان كنت مروما فقلت نفسك موصفا  
 وان كنت كان ان جعلت ابي الفارس وان شئت كسيفا فوحي  
 للمساكين فان اسمايت خير منك ووخيت بكسفا فوحي  
 ابن عباس فقال هكذا كنت اردد ان انكسرت مروما فوحي  
**كتاب النصاب الفصل الاول** **عنه** عبد الله بن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى من امر مسلم  
 بشيء الا ان كان الله او الله او غير رسول الله الا ناجي يذلل  
 النفس بالانفس والشيء انما انزل في الفارق لو دبت الفاركة  
 للجماعة متفق عليه **عنه** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نزل امر من في جماعة من دونه ما لم يصب  
 ما حراما من امر الله الا ان يحد الله ما مسدود قال في الدرر  
 الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضي بين الناس يوم القيمة  
 في لو ما متفق عليه **عنه** في الدرر **عنه** في الدرر قال يا رسول  
 الله ارايت ان لتتشر رجل من الكفار فما تستلنا فخر احوي  
 يدعي بالسيف فقطعه امر لا ذمنا بسيرة فقال اسلمت  
 لله وغير واية فلما هرب لا قتله فالا اله الا الله اقله  
 بعد ان قال قال لا تقتله فما يدري رسول الله انه قطع احوي  
 يدعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان  
 قتله فانه بمنزلة قتله اذ تقتله وانك يتر اية قبل  
 ان يقر له كونه التقات متفق عليه **عنه** انما يتر اية قبل  
 قال بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اناس من

كتاب النصاب

بن